

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٢٦٢)

المعنى المصدرى والاسم مصدرى والتسبيب بهذا لذلك

الأمر الخامس: انه يوجد بين المعنى المصدرى والمعنى الاسم مصدرى أمر ثالث وهو التسبيب والتوصل بهذا إلى ذلك، وتوضيحه في البيع:

ان المعنى المصدرى هو (الإنشاء) أي البيع نفسه ولفظ بعث وقبلت هو ما به الإنشاء أي آتته^(١)، وإنشاء البيع قصدي وليس اعتبارياً: اما انه قصدي فلأن الإنشائيات طراً قوامها بالقصد فانه إيجاد في عالم الاعتبار وهو لا يتحقق بدونه، واما انه ليس باعتبار المعترين فلأن الإنشاء قائم بالمنشئ، وإيجاده معني متحقق في رتبة سابقة على الاعتبار بل وعلى وجود المعترين فانه إذا قال بعث وقال طرفه الآخر اشتريت قاصداً فقد انشأ البيع ووجد المعنى المصدرى شاء الآخرون أم لا اعتبروه أم لا؟.

واما المعنى الاسم مصدرى فهو (النقل) وهو اعتبارى - قصدي؛ اما انه اعتبارى فلوضوح ان الشارع^(٢) إذا لم يعتبر حصول النقل عند إنشاء زيد له، لا يتحقق النقل، وقد سبق في الأمر الأول ان الاعتبار إنما هو بيد من بيده الاعتبار وهو الشارع أو العرف دون الشخص نفسه، واما انه قصدي فلأنه إذا لم يقصده كان إنشاؤه مجرد لقلقة لسان، بل دعوى انه قصد الإنشاء ولم يقصد المنشأ تناقض إلا إذا قصد صورة الإنشاء^(٣).

سبب هذا لذلك انتزاعي من الاعتبارى

واما سبب هذا اللفظ لذلك المنشأ فهو انتزاعي وليس اعتبارياً لكنه انتزاعي من الاعتبارى وتوضيحه: انه قد ذكرنا في موضع ان الانتزاعي على قسمين: الانتزاعي من الأمر الحقيقى كالزوجية من الأربعة والماهية من الموجود الخارجى بل والإمكان الفقري من الوجود، والانتزاعي من الاعتبارى كان انتزاع السببية من السبب الاعتبارى (ككون لفظ الطلاق سبباً للفرقة ولفظ البيع أو المعاطاة سبباً لنقل الملكية بالنحو الخاص) فانه إذا جعل سبباً اعتبارياً كانت سببته الانتزاعية قهرية الحصول حينئذٍ، وكما لا يمكن جعل الأمر الانتزاعي من التكوينية إلا يجعل منشأ الانتزاع (كإيجاد أربع برتقالات فتوجد الزوجية قهراً) ولا يمكن رفعه إلا برفع منشأ الانتزاع، كذلك جعل الانتزاعي من الاعتبارى ورفع حذو القذة بالقذة.

التفقه في عناوين الموضوعات وانها مصدرية أو اسم مصدرية

الأمر السادس: انه لا بد في كل عنوان ورد موضوعاً (أو شرطاً أو غير ذلك) في لسان الدليل من التأمل في كونه موضوعاً أو شرطاً بمعناه المصدرى أو بمعناه الاسم مصدرى وبذلك يعرف انه مرتفن بالقصد أو لا، وسنذكر ههنا بعض الأمثلة الفقهية الهامة بين ما أحرز كون المدار هو المعنى المصدرى وما أحرز انه الاسم مصدرى وما شك في كونه أيهما مما يحتاج إلى التماس دليل من خارج:

الحيازة

(١) أو فقل: الإنشاء قائم به.

(٢) أو العرف العام.

(٣) وهذا استثناء منفصل.

فمنها: (الحيازة) بالنسبة لما حازه فانه^(۱) معنى مصدرى على ما ذهب إليه الفقهاء فهو مرتفن بالقصد: فإذا حاز الطير أو السمك لا بقصد الحيازة والاستيلاء بل بقصد لمسه وتحسسه مثلاً لم يملكه ولم يكن له به حق الاختصاص، ف(الانحياز)^(۲) أي كونه محوزاً - وهو المعنى الاسم مصدرى - غير كافٍ في دخوله في ملكه أو في ثبوت حق الاختصاص له ف(من حاز ملك) موقوف على القصد للملك، وكذا لو قال: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ))^(۳).

الحريم

وذلك على العكس من (الحريم) فان سلطنته عليه وحقه به غير موقوف على القصد بل هو حاصل له قهراً فلو أحيا الأرض أو النهر أو البئر ملك حريمها (أو كان له به حق الاختصاص) ف(الانحرام) أي كونه حريماً عنوان غير قصدي وهو المعنى الاسم مصدرى.

أخذ السمك

ومنها: أخذ السمك فان ذكاة السمك بأخذه وموته حياً خارج الماء^(۴)، لكن هل الأخذ المصدرى أو الاسم مصدرى؟ فإن قلنا انه الاسم مصدرى لم يحتج إلى قصد بل يكفي (الانؤخاذ) أي كونه بيده مأخوذاً، وإن قلنا انه المصدرى فلا بد من القصد.

الشعيرة: مصدر أو اسم مصدر

ومنها: (الشعيرة) - وقد سبقت - ونضيف: ان الشعيرة بالمعنى الاسم مصدرى تختلف عنها بالمعنى المصدرى: فالشعيرة بالمعنى الاسم مصدرى هي كالاغتسال تتوقف على القصد، اما الشعيرة بالمعنى الاسم مصدرى فهي كالغسل أي الحاصل من ذلك الحدث فلا تتوقف على القصد، وعليه: فلو شارك في عزاء كعزاء طويريج مثلاً بقصد آخر، كاستطلاع وضع الناس أو الرياضة أو شبه ذلك، لا لأجل المواساة وإحياء أمرهم، فان الشعيرة بالمعنى المصدرى غير صادقة عليه اما بالمعنى الاسم مصدرى فصادقة عليه^(۵).

كفن الميت ودفنه

ومنها: دفن الميت وكفنه، فانه إذا كان المطلوب والمراد للشارع المعنى الاسم مصدرى فانه حاصل بأي نحو حصل الدفن سواء بقصد أم لا بقصد بل حتى لو تحقق بسبب حيوان أو زلزلة مثلاً، واما إذا كان المطلوب المعنى المصدرى فبحاجة إلى قصد. وللبحث صلة وسيأتي بإذن الله تعالى بيان الضابط الاثباتى لتشخيص كون مصب الحكم ومتعلقه المعنى المصدرى أو الاسم مصدرى.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

قال أمير المؤمنين عليه السلام: ((مَنْ اعْتَدَلَ يَوْمَهُ فَهُوَ مَغْبُونٌ،

وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هِمَّتَهُ اشْتَدَّتْ حَسْرَتُهُ عِنْدَ فِرَاقِهَا،

وَمَنْ كَانَ عَدُوُّهُ شَرًّا يَوْمِيهِ فَهُوَ مَحْرُومٌ، وَمَنْ لَمْ يُبَالِ بِمَا رَزِيَ مِنْ آخِرَتِهِ إِذَا سَلِمَتْ لَهُ دُنْيَاهُ فَهُوَ هَالِكٌ،

وَمَنْ لَمْ يَتَعَاهَدِ التَّقْصَ مِنْ نَفْسِهِ غَلَبَ عَلَيْهِ الْهُوَى،

وَمَنْ كَانَ فِي نَقْصٍ فَأَلْمُوتُ خَيْرٌ لَهُ)) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٨١.

(١) أي ان سبب الملك لما حازه أو ما له الحق فيه، هو المعنى المصدرى للحيازة.

(٢) وهو تصريف مساحي.

(٣) ثقة الإسلام الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية - طهران، ج ٥ ص ٢٨٠.

(٤) من غير فرق بين كون أخذه مسلماً أو كافراً.

(٥) في قوله: (قام بالشعيرة) أو (عمله شعيرة).